

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح رئيس الحكومة

المديرية العامة للوظيفة العمومية

الجزائر في 09 فيفري 2005

الرقم 18 ك خ / م ع و ع / 2005

السيدة والسادة رؤساء مفتشيات

الوظيفة العمومية

الموضوع : ف / ي وضعيات الإحالة على الاستيداع.

المرجع : - المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون

الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية .

- المنشور رقم 164 المؤرخ في 01 جوان 1999 المتعلق بوضعية الإحالة على

الاستيداع.

لفت انتباهي من خلال عمليات التدقيق التي جرت على مستوى مفتشيات

الوظيفة العمومية أن :

- طلبات الإحالة على الاستيداع ليست مرفقة بالوثائق الثبوتية التي تبرر الطلب. على

سبيل المثال، فإن الإحالة على الاستيداع بسبب مرض الزوجة أو الابن ينبغي أن تكون

مبررة بتقارير طبية قانونية؛

- طلبات الإحالة على الاستيداع لأغراض شخصية لا تعرض على الرأي المسبق

للجنة المتساوية الأعضاء؛

- التاريخ الفعلي للإحالة على الاستيداع لا يتوافق مع تاريخ موافقة اللجنة المتساوية

الأعضاء؛

- تجديد الإحالة على الاستيداع غير مبني على وثائق تبرر طلب التمديد.
تجدر الإشارة إلى أن إجراءات الإحالة على الاستيداع لا تكفي لوحدها وإنما ينبغي أن
يبرر الطلب بوثائق ثبوتية.

مما سبق، يتعين عليكم السهر على الاحترام الصارم لهذه الإجراءات.

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
ج. خرشي